



أ. زينة محمد أحمد ، محامية ، مستشارة قانونية ، محكم معتمد ،
محكم معزز بنظم إدارة النزاهة المؤسسية ISO 37001 ، محكم
معتمد في قضايا الشركات المحكومة والمعتمدة على نظم إدارة
المخاطر والامتثال وفق ISO - MSS و BASEL

التطبيقات العملية في الندوة العلمية إدارة الدعوى التحكيمية (إجراءات - مهارات -
وحالات عملية)



SEPTEMBER 1, 2025

**ATT. ZEINA M AHMAD
UAE - DUBAI - Jumeirah**

التطبيق العملي (1)

(أ) دائن للتاجر (ب) بمبلغ من المال بموجب كفالة من قبل صديقهما المشترك القاضي(ج). حصل نزاع بين الطرفين , وتدخل (ج) في حله ودياً ولما فشل بذلك , اتفق الطرفان على تعيين (ج) محكماً منفرداً في النزاع ابتداءً (ج) بنظر النزاع وأصدر حكمه النهائي لصالح (أ) ضد (ب) , مع مراعاة أن (ج) :

1 - لم يعلن الطرفين عن قبوله لمهمته

2- لم يحصل على إذن من مجلس القضاء ليكون محكماً في النزاع 0

3- لم يقدم واجب الإفصاح المطلوب منه قانوناً للطرفين , من حيث كونه كفيلاً للمدين (ب) وصديقاً للطرفين , وأنه سبق وتوسط لتسوية النزاع بينهما

4 - لم يعقد أي جلسة مرافعة بحضور الطرفين , بالرغم من طلب (أ) منه ذلك أكثر من مرة , وإنما اكتفى بالمستندات الموجودة في ملف الدعوى , علماً بأنه تم تقديم هذه المستندات له بالبريد الإلكتروني حسب اتفاق الطرفين

طعن (ب) ببطلان الحكم مستنداً على ما سبق

لو كنت قاضياً مختصاً بنظر الدعوى , هل تقضي ببطلان الحكم وعلى أي أساس ؟

على هامش هذه القضية : هل يجوز ملاحقة المحكم (ج) بالتعويض إذا اعتذر عن التحكيم دونما مبرر ؟

التطبيق العملي (2)

حصل نزاع بين صاحب عمل و بين مقاول حول إدعاء الأخير بوجود مستحقات مالية له لم يدفعها الأول , اتفقا على تعيين (أ) للتحكيم بها باعتباره خبيراً بشؤون المقاولات , تكون مهمته بذل المساعي اللازمة للتسوية الودية بين الطرفين , على أن تنتهي وساطته خلال ثلاثين يوماً , وبعد أن فشل (أ) في المساعي الودية , أصدر قراره بإلزام صاحب العمل بأن يدفع مستحقات المقاول المدعى بها , قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً , وتضمن الحكم كافة الشروط القانونية المطلوبة في الحكم حسب القانون طعن صاحب العمل بقرار (أ) بالبطلان أمام محكمة الإستئناف المختصة , فأبطلته المحكمة .

ما رأيك بذلك , وهل كان من الممكن ان تقضي المحكمة بغير ذلك ؟

التطبيق العملي (3)

تضمن عقد بين صاحب العمل (أ) والمهندس (ب) , نصاً على أن (ب) يستحق نصف أتعابه من (أ) عند البدء بتنفيذ المشروع , والنصف الآخر بعد الانتهاء منه وتسليم الأعمال , وجاء في العقد أيضاً أن أي خلاف بين الفريقين حول تفسير العقد يحال إلى التحكيم وعند البدء بالتنفيذ , دفع (أ) لـ (ب) جزءاً مما يستحقه الأخير , على أن يدفع له الباقي فيما بعد , انتهى تنفيذ المشروع ولم يدفع (أ) لـ (ب) بقية أتعابه , وأنكر عليه ذلك مدعياً أن (ب) لا يستحقها لأنه لم يقوم بالأعمال المطلوبة منه حسب العقد أقام (ب) دعوى قضائية ضد (أ) يطالبه بالأتعاب , إلا أن (أ) أثار الدفع بوجوب إحالة الخلاف إلى التحكيم وهو ما رفضته المحكمة ما رأيك بقرار المحكمة ؟

التطبيق العملي (4)

في دعوى تحكيمية بين (أ) و (ب) , تم الاستماع للشاهد من قبل المحكم المفوض بالصلح دون دعوة الطرفين للاستماع لشهادته ودون تحليف الشاهد اليمين ، بالرغم من اعتراض (أ) على ذلك ، مع العلم إن طرفي التحكيم لم يتفقا على عدم تحليفه اليمين صدر حكم التحكيم ضد (أ) بالاستناد لتلك الشهادة طعن (أ) بالحكم بالبطلان ، وكان من أسباب الطعن عدم تحليف اليمين للشاهد وكان من أسباب الطعن أيضاً إخلال المحكم بمبدأ المواجهة .

لو كنت قاضياً مختصاً بنظر دعوى البطلان ، هل تبطل الحكم ؟ علماً أن المحكم مفوض بالصلح ولماذا ؟

الأستاذة زينة محمد أحمد

دبي 1/سبتمبر/2025